

الضارة التي تصيب النبات والمنتجات النباتية من أجل منع دخولها وانتشارها في بلديهما .
ومن أجل إقامة تعاون وثيق لتحقيق هذا الهدف ولتطوير علاقات تجارية واقتصادية وفنية وعلمية أقوى في مجال وقاية النبات والحجر الصحي .
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

ستستخدم العبارات التالية في هذه الاتفاقية وفق المعاني المبينة أدناه :

النبات: ويقصد به النباتات الحية وأجزاء منها بما في ذلك البذار والمواد الوراثية .

المنتجات النباتية: ويقصد بها المادة غير المصنعة ذات المنشأ النباتي (بما في ذلك الحبوب) والمنتجات المصنعة التي يمكن أن تشكل بسبب طبيعتها أو بسبب تصنيعها خطورة لنشوء وانتشار الآفات .

الآفة: ويقصد بها أية أنواع أو سلالات أو أشكال حيوية من العوامل الحيوانية أو النباتية الممرضة التي تؤدي النباتات أو المنتجات النباتية .

آفات الحجر الصحي : وهي الآفة التي تشكل أهمية اقتصادية محتملة للمنطقة المعرضة للخطر والتي لم تنتشر فيها بعد ، أو الآفة التي تواجدت في تلك المنطقة ولكنها لم تنتشر بشكل واسع وتم القضاء عليها رسمياً .
حدوث الإصابة: وهو وجود آفة ما في منطقة ما، والتي أعلنت رسمياً عن أنها آفة محلية أو داخلية و/أو التي لم يعلن رسمياً أنه تم القضاء عليها .

الانتشار: ويقصد به الانتشار الجغرافي لآفة ما ضمن منطقة ما .

الإصابة: ويقصد بها وجود آفة حية في سلعة ما من النبات أو المنتجات النباتية المعنية، وتتضمن الإصابة حدوث العدوى .

الفحص: ويقصد بها الفحص المرئي الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو المواد النظامية الأخرى لتحديد وجود الآفة و/أو لتحديد انسجامها مع القوانين الصحية النباتية .

المعالجة : ويقصد به الإجراء المفوض رسمياً للقضاء على الآفات أو إيقاف تكاثرها .

المادة (٢)

إن وزارة الزراعة (الجهاد) في جمهورية إيران الإسلامية ووزارة الزراعة السورية هما الجهات المختصة "للأطراف المتعاقدة" المسؤولة عن سريان فعالية هذه الاتفاقية، ستقوم هذه الجهات بالاتصال من خلال القنوات الدبلوماسية .

مرسوم رقم /٣٨٧/

بموجب المرسوم رقم /٣٨٧/

تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦

تصدق اتفاقية التعاون في مجال وقاية النبات الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الجهاد الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

اتفاقية تعاون

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

حكومة جمهورية إيران الإسلامية

في مجال وقاية النبات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، المشار إليهما هنا "بالأطراف المتعاقدة" .

أخذين بعين الاعتبار المساهمة الهامة للتعاون الدولي والثنائي في مجال الآفات والأمراض والأعشاب

السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة ، تملك الأطراف المتعاقدة الحق بـ :

- المطالبة بشروط خاصة أو طلب شروط معينة في حال استيراد النباتات والمنتجات النباتية .

- منع استيراد الشحنات النباتية ومنتجاتها في حال وجود خطر حقيقي يؤدي إلى هجوم آفة محددة

- تحديد نقاط تفتيش الحدود المفوض بها من أجل استيراد الشحنات من النباتات والمنتجات النباتية .

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاينة، العينات، وفحص الشحنات من النباتات والمنتجات النباتية المستوردة وذلك من أجل التأكد من عدم وجود أي آفات محجورة صحيا على الرغم من إصدار شهادة الصحة النباتية .

- في حال تم ضبط أي ظهور للكائنات العضوية المحجورة صحيا خلال الفحص المتعلق بالصحة النباتية فإن الجهات المختصة للأطراف المتعاقدة مخولة إما لإعادة البضائع للدولة المصدرة أو تطهيرها - إذا كان التطهير غير ممكن فسيسمح لهم القيام بإتلافها حسب قوانين الصحة النباتية .

- على الجهة المختصة للبلد المصدر القيام خطيا بإعلام الجهة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بالاجراءات المتخذة .

المادة (٩)

ستحظر الأطراف المتعاقدة من استيراد التربة والقش والنخالة والطحالب ولحاء الشجر وأي مادة خام أخرى ذات منشأ نباتي المستخدمة من أجل تغليف الشحنات المستوردة .

المادة (١٠)

يجب أن يكون لدى الشحنات من النباتات والمنتجات النباتية الأخرى التي يتم نقلها أو تصديرها من أراضي الطرف الأول لأراضي الطرف الآخر، شهادة الصحة النباتية والصادرة عن الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين كما هو مبين في الملحق رقم ٣/ .

- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بقوانين وأنظمة الطرف الآخر عندما يتم تصدير الشحنات من النباتات والمنتجات النباتية لأراضي الطرف الآخر .

- إن القيام بفحص وإصدار شهادة الصحة النباتية يجب أن يتم من قبل السلطات الفنية المؤهلة للجهات المختصة التي تتمتع بالتفويض الكامل والصحيح على أن تتم الإجراءات بطريقة مقبولة وموثوقة من قبل الأطراف المتعاقدة عند الدخول لأراضي الطرف الآخر - يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية أصلية ومترجمة إلى اللغة الرسمية لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٣)

ستقوم "الأطراف المتعاقدة" بتبادل المعلومات حول حدوث وانتشار آفات الحجر الصحي النباتي، وكذلك طرق مكافحة المتبعة في أراضي البلدين وذلك مرة في السنة في فصل الربيع وفي حال طلبها من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٤)

ستقوم "الأطراف المتعاقدة" بتبادل نسخة عن أحدث القوانين والأنظمة المتبعة في البلدين إضافة إلى قائمة عن الآفات المحجورة صحيا لديهما، وذلك كما هو مبين في الملحق رقم (١) و(٢) من الاتفاقية الحالية .

كما يتفق الطرفان على إعلام أحدهما الآخر بأي تغيير يتعلق بالأنظمة والقوانين والقوائم المذكورة آنفا سيتم دراسة هذه التغييرات خلال ٦٠/ يوم من بعد إعلام الطرفين أحدهما الآخر .

المادة (٥)

على "الأطراف المتعاقدة" أثناء بذل جهودها لتعزيز التعاون الثنائي بين مؤسسات البحوث والتركيز على الاحترام المتبادل وحقوق الطرفين، إعلام الطرف الآخر بأخر الإنجازات العلمية والبحثية والفنية بمجال وقاية المزروعات ومكافحة الآفات، وإذا تم الطلب يقدم الطرفان المساعدة لبعضهما البعض، سيتم تقديم هذه المساعدات من خلال الإجراءات الموضوعية من قبل الطرفين .

المادة (٦)

تتفق "الأطراف المتعاقدة" على عقد اجتماعات خبراء منتظمة بمجال وقاية المزروعات في كلا البلدين، يتم تحديد تاريخ وآلية عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب مقدم من قبل أي طرف من "الأطراف المتعاقدة" .

المادة (٧)

ستبذل "الأطراف المتعاقدة" جهودها للقيام بالإجراءات الضرورية، الفحص، المعاينة، وتنظيف أجهزة نقل الشحنات النباتية والمنتجات النباتية من أجل منع انتشار الآفات في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٨)

إن استيراد أية شحنات نباتية ومنتجات نباتية وبأي كمية يجب أن يتم من خلال ترخيص مسبق من

٣- يحق للطرفين بالاتفاق المتبادل تعديل هذه الاتفاقية وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد إنهاء الإجراءات القانونية كما هو متفق عليه في الفقرة ١/ من هذه المادة
٤- يمكن لكل طرف من الأطراف إذا كان مناسباً تقديم إشعار مسبق قبل ٦/ أشهر يطلب فيه إلغاء هذه الاتفاقية وبعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإشعار المذكور يصبح الإلغاء ساري المفعول .

المادة (١٧)

إن هذه الاتفاقية المتضمنة مقدمة واحدة و ١٧/ مادة و ٣/ ملاحق هي على نسختين باللغتين العربية والفارسية وتعتبر النصوص أصلية .
تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل ممثلي حكومتي الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م. الموافق لـ ١٣٨٤/١٢/٤ هـ. ش

نيابة عن نيابة عن
حكومة الجمهورية العربية السورية حكومة جمهورية إيران الإسلامية

سيسبب أي نوع من التحويل والتغيير والحذف وعدم ملاءمة النص إلى إلغاء شهادة الصحة النباتية .

المادة (١١)

من أجل إعادة تصدير الشحنات من النباتات والمنتجات النباتية من الضروري إرفاق النسخة الأصلية أو المصدقة لشهادة الصحة النباتية لبلد المنشأ مع شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير الصادرة عن الأطراف المتعاقدة .

المادة (١٢)

يسمح القيام بنقل الشحنات من النباتات والمنتجات النباتية إذا كان خاضعاً لمتطلبات الصحة النباتية للأطراف المتعاقدة بعد الحصول على الإذن من أجل النقل ومع وجود شهادة الصحة النباتية لبلد المنشأ .

المادة (١٣)

في حالات خاصة تستطيع الجهات المختصة للأطراف المتعاقدة القيام بإجراءات مشتركة تتضمن المعاينة والإشراف والفحص والمراقبة المخبرية للشحنات من النباتات والمنتجات النباتية بناء على اتفاق مسبق، في هذه الحالات يجب أن يتم توفير المرافق والمعدات والوسائل الضرورية الأخرى من أجل تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه ضمن أراضي أي جهة من الأطراف المتعاقدة من أجل الطرف الآخر .

المادة (١٤)

لن تؤثر شروط هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات والعقود الدولية المشتركة أو المتعددة الأطراف الأخرى .

المادة (١٥)

سوف تتم تسوية كافة الخلافات الناجمة عن سوء تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات الثنائية وبطرق ودية وفي حال عدم التوصل لاتفاق يستطيع الطرفان تسوية خلافاتهم من خلال آلية تسوية الخلافات المادة ٩/ من المعاهدة الدولية لوقاية النبات المصدقة عام ١٩٥١ .

المادة (١٦)

١- سوف يتم تصديق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المعنية و وفقاً للقوانين السائدة في كلا البلدين .
٢- تصبح هذه الاتفاقية نهائية وسارية المفعول بعد ٣٠/ يوم من تاريخ تقديم آخر إشعار من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر متضمناً إنهاء الإجراءات القانونية لتصديقها .